

المدونة الكبرى

اشتراها رجل من العدو الذين أحرزوها أيحل له أن يطأها قال إن علم أنها للمسلمين فلا أحب له أن يطأها في بلاد الحرب اشتراها أو في بلاد المسلمين في التاجر يدخل بلاد الحرب فيشتري عبدا لأهل الإسلام قلت أرأيت لو أن عبدا للمسلمين أحرزهم أهل الحرب فدخل رجل من المسلمين بلادهم بأمان فاشترى أولئك العبيد منهم أليكون لساداتهم أن يأخذوهم من هذا الذي اشتراهم بغير ثمن أم لا قال قال مالك لا يأخذونهم إلا بالثمن الذي ابتاعهم به قلت وكذلك العبيد لو كانوا هم الذين أبقوا إلى بلاد الحرب فاشتراهم هذا الرجل قال قال مالك في العبيد إذا وقعوا في المغانم ان الآبق وغير الآبق سواء ليس لساداتهم أن يأخذوهم إلا بالثمن قلت أرأيت لو أن أهل الحرب أحرزوا عبدا للمسلمين ثم دخل رجل أرض الحرب بأمان فوهبهم أهل الحرب لهذا الرجل أو باعوههم منه ثم خرج بهم إلى بلاد المسلمين أليكون لساداتهم أن يأخذوهم من هذا الرجل بغير شيء في قول مالك قال إن كانوا وهبوه له ولم يكافئ عليهم فذلك لهم وأما ما ابتاعه فليس لهم أن يأخذوهم إلا أن يدفع إليه الثمن الذي ابتاع به المشتري وكذلك إن كافأ عليهم لم يكن لسيدهم أن يأخذهم إلا بعد غرم المكافأة التي كافأ بها وهو قول مالك قلت أرأيت إن كان قد باعه هذا الذي اشتراه من أرض الحرب من رجل آخر أو باعه الذي وهب له قال ما سمعت من مالك فيه شيئا وأرى أن ينفذ البيع ويرجع صاحبه بالثمن على الذي وهب له فيأخذه منه قال سحنون وقال غيره ينقض البيع ويرد إلى صاحبه بعد أن يدفع إليه الثمن ويرجع به على الموهوب له فيأخذ منه ما أخذ قال بن القاسم وأما الذي ابتاعه فأرى له الثمن الذي بيع به لصاحب العبد المستحق بعد أن يدفع الثمن الذي ابتاعه به المشتري قلت أرأيت إن اشترت رجلا من المسلمين حرا اشتريته من المشركين أسيرا في أيديهم بغير أمره أليكون لي أن أرجع عليه بالثمن الذي